لو الصبي في تعليقه في بيع الثمار مذهب الشافعي أن الراوي إذا روى حديثا له احتمالان وفسره
بأحدهما وجب قبوله كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال وينبغي تعيين حال اللفظ
في الحمل على جميعها فإن الرجيح أعلى أن المراد أحدهما وجوزوا كلا منهما ونقل الماوردي في الحاوي
في حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال قال وأجمعوا على أن المراد
أحدهما فكان ما صار إليه الراوي أولى وقال أبو علي ابن أبي هريرة أحمله عليهما معا فأجعل لهما في المجلس
الخيار قال الماوردي وهذا الصحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما والخلاف كما قاله أنهم
فيما إذا ذكر ذلك لا بطريق التفسير للفظه ولا تفسيره أولى بلا خلاف واعلم أن الجمهور فرضوا
المسألة في الراوي الصحابي ومنهم من قال يجري في الراوي مطلقا وإن كان تابعيا ومن بينا ما فيه
في باب التخصيص والمصنف هنا أي سوى بينهما بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا لا يجري التقييد
بكونه من الأئمة ص وإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظاهر وقيل على تأويله مطلقا وقيل إن صار
إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم ش هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي مثل أن يحمل
الخبر الرشيد وهو في أحدهما أظهر فيصرفه الراوي إلى الآخر كصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه أو من
الوجوب إلى الندب فيه ثلاثة مذاهب أصحها الحمل على الظاهر قال الآمدي وبه قال الشافعي
حيث قال أحد الأقوال لو عارضتهم بحجتهم والثاني يحمل على ما عينه مطلقا لأنه لا يفعله إلا
عن توقيف وبه قال أكثر الحنفية والثالث به قال أبو الحسين يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه
بقصد النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدته لقرائن تقتضي ذلك وإن جهل وجوزنا أن يكون لظهور نص
أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا واختار في الإحكام
إن علم مأخذ خلافه وأنه مما يوجبه صير إليه اتباعا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر لأن الأصل في خبر
العدل وجوب العمل وفعل الراوي الظاهر يحتمل النسيان تنبيه سبق في باب التخصيص
أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح ولا شك أن صرف العام إلى الخصوص من جملة الظاهر
هو وذكر المصنف هناك في باب ذكر العام بعد الخاص ص مسألة لا يقبل مجنون وكافر ش أي بالإجماع وكأن
قبول الرواية منصب شريف والكافر ليس أهلا لذلك وسواء علم من دينه التحرز عن الكذب أم لا والمراد
بالمجنون المطبق وأما المتقطع فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل وإلا قبل قاله ابن السمعاني في القواطع
ص وكذا الصبي في الأصح ش الخلاف ثابت عند نا بل حكاه الشيخ أبو زيد المروزي قولا للشافعي وهو يرد دعوى
اتفاق الإجماع على عدم قبوله واستبعد الغزالي القول بالجواز في روايته وقال إنه منكر من حيث النظر والقواعد
فيخالف الخلاف وجوابه أن الأخذ إنما هو لقوة الظن ومن يحتج برواية الصبي ثم لا بد من تعيين الخلاف بأمرين أحدهما
أن لم يجرب عليه كذب وإلا فلا يقبل بلا خلاف ثانيهما أن يكون الحكم به رواية محضة فلو أخبر برؤية الهلال
وجعلناه رواية لا شهادة لم يقبل جزما ولم يخرجوه الجمهور على الوجهين كما ذكره ص فإن تحمل فبلغ وأدى قبل

عند الجمهور ش للإجماع على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولو قال المصنف فبلغ أو أسلم فأدى لكان أحسن ليشمل ما لو تحمل في حال
كفره ثم أسلم وأدى والحكم سواء على الصحيح وكذا إذا تحمل فاسقا وروى عدلا وأهل الحديث يجوزون رواية ما
سمعه الصبي الصغير وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين
وأما الفقهاء فلا يرون ذلك بل لا بد من تمييز الصبي عند التحمل ولا بد من ضبطه ما سمعه وحفظه
حتى يؤديه كما سمعه والاعتبار بضبط اللفظ وإن لم يعرف المعنى ومنهم من اشترط المعنى وهم
الذي قال وهذا أجمع متبوعهم مع التحمل به رواية الحديث على الآحاد قاله ابن الأثير في شرح المسند ص ويقبل
مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك إلا الداعية ش المبتدع إما أن يكفر ببدعته أو لا فالأول إن علم
من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو لغيره لم تقبل روايته اتفاقا وإن علم منه تحريمه وتحرزه عنه
فقولان والأكثر على أنه لا يقبل أيضا وقال أبو الحسين يقبل واختاره في المحصول والمنهاج لأن ذلك
يمنعه من الإقدام عليه والثاني من يرى الكذب فلا يقبل اتفاقا وإلا فأقوال أحدها يقبل مطلقا سواء
كان داعية لمذهبه أم لا وعزاه الأصوليون للشافعي لاحتجاجه بقوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والثاني
لا يقبل مطلقا وعليه الأكثرون لأنه فاسق والثالث قول مالك لا يقبل الداعية أي الذي يدعو الناس إلى
بدعته لأنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته ويقبل إن لم يدع وحكاه عنه القاضي عبد الوهاب
وقال الخطيب إنه مذهب أحمد وعزاه ابن الصلاح للأكثر وقال إنه أعدل المذاهب وأولاها ص ومن ليس
فقيها خلافا للحنفية فيما خالف القياس ش هذا إنما هو قول بعض الحنفية ولهذا لم يحكه صاحب
البديع منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير مستبشعة فقال الخبر مقدم على القياس عند الأكثر وقيل
بالعكس وعيسى بن أبان إن كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم وإلا فموضع اجتهاد وفخر الإسلام إن كان
الراوي من المجتهدين كالأئمة الأربعة والعبادلة رضي الله عنهم قدم لأنه يقتضي الأصل والقياس نفيا ومن الرواة
كأبي هريرة رضي الله عنه وأنس فالأصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه كحديث المصراة فإنه معارض بالإجماع
في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون التمر انتهى والشيخ أبو إسحاق في اللمع لم يحكه عن الحنفية
إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس كما سبق ولا يخفى ما في هذه المسألة من [illegible]
فيما سبق أو عارض القياس ص والمتساهل في غير الحديث وقيل يرد مطلقا ش إذا كان الراوي متساهلا
في أحاديث الناس ومتحرزا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قبل على الصحيح لأنه يحصل الظن
صدقه ولا معارض له وقيل يرد مطلقا وعليه أحمد وأكثر أهل الحديث قبل روايته إنكارا
وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره وتحرزه منه به في غير الحديث عن المتساهل في الحال
أنه لا يقبل قاله في المحصول وغيره ص والمكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل
ذلك القدر في ذلك الزمان ش ليس من شرط الراوي أن يكون مكثر السماع للحديث وروايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)